

وقال كل خليل كتب أدبه وقوله والعفو عن رسول الله ما حوله دليل على أنه يقال أحلته بالتشديد فهو موحل كذلك يقال أحلته بالتخفيف فهو ما حوله وقد سئل في مدينة السلام عن مسائل من حلالها وعهذ وكنت أنوثر أرا الملقب بملك الحياة أنه لا يجوز أن يقال ما حوله إلا أن يسهل الثقة أهل التخفيف وكتب أبو منصور الجواليقي أنه لا يرب في جواز ذلك وأن الإجابة كما كتبه وعنه بنو أبي عبد الله كعب والعفو عن رسول الله ما حوله وقوله بعض المحدثين المراد أهل أن يعشى وطول عيشي قد يرضع وكتب الإمام أبو السعادات ابن أبي عمير أن جواز أيضا وتعرض لأبي نزار ونسبه إلى الجهل فيقول وقوله إنه لا يجوز ما حوله إلا أن يسهل الثقة أهل قوله ليريق لهم أنهم قالوا فتر مع أنهم لم يقولوا فقر وأما يقولون أفتر افتراه يمنع فقرا اللون الثقة لم يسمعه فنقر مع أن القرآن قد ورد في قوله تعالى أني لما أنزلت إلى من خير فقير وليت شعري ما الذي سمع هذا الرجل من اللغة حتى أنكر أنه يفوته هذا الحرف بل ينبغي له إذا أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد نكرت العفو عند رسول الله ما حوله أن يسلم للكعب وينبغي صاغرا انتهى للحصان والفرق أن هذين الأما حاسين

لم يستدل على حلال بالبينة المذكورين في هذين القصص بل تكلف ابن الجواليقي وأشد قوله شاعر آخر وقوله ابن أبي عمير لم يسمع فقرا عهذ وفيه كلام سيويبه والإثر فيه وذكر ابن مالك أن جماعة من أمية اللغة نقلوا في فقر وفقر بالغ والكسر وأن قولهم في العج ما أفرع حسبي على ذلك وليس بشاذ كما زعموا وفي قوله أرحم وأهل الثقات عن الخطاب في قوله فلا يفتر إلى التكرار الذي بدأ به في قوله فقلني البور فقبول وإن كان الخطاب في قوله فلا يفتر لغيره فلا الثقات في واحد منهما قوله أن تدنو تنازع الفعلان فاعل الثاني وحذف معول الأول وأحسن أنه يقال أحل الأول وحذف معول الثاني على حد قوله

بعكاظ بعشي الناظرين إذا عالجوا شعاع الأصل المحوه وإن ذلك ضروري فلا يخرج علم ما حدث عنه من دونه وقوله أن تدنو بالاسكان محتمل لو جهن أحد جملة أن يكون أصل أن المصدر حلا على المصدر كما قال إذا إذا كان أمر الناس عند عزيم ولا بد أن يلحقه كل بنون وكقراءة مما عهد لمن أراد أن يسمع الرضاة كذا قالوا ويكن أن يخرج على أنها عاملة وذلك بان يكون الأصل يتحون الرضاة بواو واجمع حلا على معني من أصل